

Distr.: Limited
16 November 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أوروغواي، أيسلندا، باراغواي، بالاو، بيرو،
جمهورية أفريقيا الوسطى، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كولومبيا، ليبيريا،
المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس: مشروع قرار منقح

حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن
حماية الأطفال من تسلط الأقران، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى
ما اتخذته مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،
وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) هي المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق
الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير
التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

(١) انظر: United Nations, Treaty Series vol. 1577, No. 27531.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(٢)،
وإذ تلاحظ اعتماد إعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
بشأن التسامح^(٣)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) برمتها، بما في ذلك
الأهداف والغايات الواردة فيها بشأن إنهاء إيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم
وجميع أشكال العنف ضدهم، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،
وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)، بما في ذلك على وجه الخصوص الاستنتاجات
والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال
ومبادرة المثلثة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال تحت
شعار ”حان الوقت لإنهاء العنف ضد الأطفال“، وإذ تلاحظ أن هاتين الآليتين تشكلان
منبرين لإشراك جهات معنية متعددة بإمكانها أن تسهم في منع العنف ضد الأطفال والقضاء
عليه، بما في ذلك ضروب تسلط الأقران،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، يمكن أن يتخذ
أشكالا مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف والاعتداء والإقصاء الاجتماعي،
وبأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، يمكن أن يكون للتسلط،
سواء مورس عبر الإنترنت أو في مواجهة شخصية، أثر سلبي على حقوق الطفل وهو من
الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلبا على
صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران
بين الأطفال والقضاء عليه،

وإذ تسلم أيضا بأهمية جمع معلومات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران،
وإذ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران في مختلف أنحاء العالم، ومن أن
الأطفال الذين يقعون ضحايا هذه الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات المعاناة من طائفة

(٢) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

(٣) A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) A/71/213.

عريضة من المشاكل العاطفية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن تسلط الأقران مرتبط بآثار طويلة الأجل تمتد حتى مرحلة البلوغ،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأطفال من الفئات المهمشة أو الضعيفة، الذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، يتعرضون أكثر من غيرهم لتسلط الأقران، سواء في مواجهة شخصية أو عبر الإنترنت،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران غالبا ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف الجنساني والتنميط الجنساني اللذين يؤثران سلبا على الفتيات والفتيان على حد سواء،

وإذ تلاحظ المخاطر المرتبطة بإساءة استعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تعلم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال،

وإذ تلاحظ أيضا الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الإيذاء والاستغلال الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإذ تقر بما تتحمله الدول من واجبات والتزامات فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملزمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي، والإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعمل، حسب الاقتضاء، على تنفيذ تدابير تربوية تعالج السلوكيات التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال،

وإذ تقر أيضا بأن البيئات المحيطة بالأطفال يمكن أن تؤثر في سلوكهم، وبالدور المهم الذي يضطلع به الآباء والأوصياء الشرعيون وأفراد الأسرة والمدارس والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائل الإعلام في كفالة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بتسلط الأقران وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال،

وإذ تشدد على ضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والمحبة والتفاهم بالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه الأسرة في هذا الصدد، وإذ تقر بأن

المسؤولية عن تربية الطفل ونمائه تقع في المقام الأول على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة،

وإذ تسلم بأن المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى تعزيز المهارات الحياتية لدى الأطفال واحترامهم لحقوق الإنسان وقدرتهم على التسامح والاهتمام بالآخرين وتحمل المسؤولية عن تعزيز السلامة، وكذلك البرامج التي تنظم على مستوى المدرسة ككل والمجتمع المحلي ككل وتحترم جميع حقوق الإنسان احتراماً تاماً، تشكل ممارسات فضلى ينبغي تطويرها وتعزيزها وتبادلها من خلال التعاون الدولي،

وإذ تقر بأن مشاركة الأطفال وإسهاماتهم ينبغي أن تكون في صميم الجهود المبذولة لمنع تسلط الأقران والتصدي له،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك ضروب تسلط الأقران، وحماية الأطفال منها، بما في ذلك في المدارس، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها جميع الأشخاص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات؛

(ج) وضع وتنفيذ التدابير والممارسات التصالحية، حسب الاقتضاء، من أجل جبر الضرر وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها وتفادي معاودة ممارسة هذا السلوك، وتعزيز مساءلة الجناة وتغيير السلوك العدائي؛

(د) توفير المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من المتغيرات ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(هـ) اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة حسبما يكون مناسباً، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التشريعات التي تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه، وتوفير إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(و) تعزيز قدرات المدارس في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ز) إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(ح) إشراك الأطفال في وضع مبادرات تهدف إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك إتاحة خدمات الدعم وآليات للمشورة والإبلاغ تكون مناسبة لأعمارهم ومراعية لاحتياجات الطفل، تتسم بالأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية، وإطلاعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع الدول الأعضاء على إتاحة خدمات الدعم هذه؛

(ط) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة إطلاع الأمين العام، من خلال العمليات والآليات القائمة، على أي معلومات بشأن المبادرات المتخذة على المستوى الوطني أو دون الوطني من أجل منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وتعزيز التفاعل الاجتماعي السلمي بغرض تقييم التقدم المحرز والاستفادة من النتائج التي تحققت؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع خطط عمل بشأن منع تسلط الأقران والتصدي له، بالاستناد إلى خبرة الدول الأعضاء، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والأوساط الأكاديمية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، آخذة في اعتبارها التوصيات الصادرة عن الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٤ - ترحب بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك تسلط الأقران؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى العمل، في حدود الموارد المتاحة، على تيسير المزيد من الجهود الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل إذكاء الوعي بظاهرة تسلط الأقران، بسبل منها المبادرات التي تضطلع بها حاليا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، تنظيم مشاورات مع الخبراء لمتابعة هذه المسألة على الصعيد الإقليمي، بدعوة من الدول الأعضاء وبناء على طلبها، للتوعية بأثر ظاهرة تسلط الأقران على حقوق الطفل، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات لضمان حماية الأطفال من تسلط الأقران، وذلك تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل^(١) والتوصيات الواردة في تقريره^(٥)؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".